



الآثار الفقهية والقضائية

لل بصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحیحه ونفيه



مُحَمَّدْ جَبَرُ الْأَفَيِّ
الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net



الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for Studies in Medical Jurisprudence

مؤتمر
القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية

الآثار الفقهية والقضائية

لل بصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحیحه ونفيه

إعداد الدكتور
محمد جبر الألفي
أستاذ الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء

الرياض
٢٠١٣ هـ - ١٤٣٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بكمداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا بحث موجز، أعددته للمشاركة به في مؤتمر: «القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية»، الذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

ولا تخفي أهمية هذا الموضوع بعد أن تطور البحث العلمي – في هذا العصر – بطريقة مذهلة، وكشف عن قرائن طبية قاطعة، يمكن أن تغير بعض الأحكام الفقهية التي تقرر ت نتيجة اجتهاد العلماء من أهل الفقه بالاعتماد على حيرة الطب الذي وجد في أيامهم، وبالتالي يمكنها أن تغير من أحكام القضاء في الواقع المعروضة أمامه.

وقد وقع الاختيار على المحور الخامس من محاور المؤتمر: «القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب»، في محاولة لبيان: (الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه) بعد أن كثرت المنازعات في هذا الموضوع أمام القضاء، واحتللت وجهات النظر في وضع حلول لهذه النازلة، سواء بين أعضاء المحاجع الفقهية أو بين قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.

ولعل من المناسب أن يتضمن البحث أربعة فروع:

- ١ - يختص الفرع الأول لتحديد المفاهيم.
 - ٢ - ويتناول الفرع الثاني أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.
 - ٣ - وفي الفرع الثالث بيان أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب.
 - ٤ - أما الفرع الرابع فيلقي الضوء على أثر البصمة الوراثية في نفي النسب.
- أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

د. محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض في ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

الفرع الأول

تحديد المفاهيم

(القرائن — البصمة الوراثية — قاعدة «تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»).

أولاًً — القرائن :

١ - القرينة في اللغة العربية مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي: شده إليه ووصله به، كالجمع بين الحج والعمرة ^(١). وفي اصطلاح الفقهاء: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً ^(٢). أو: «كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً، فيدل عليه» ^(٣). والقرائن الطبية المعاصرة: «هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات: فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر والدم والمني وللعاب وغيرها ..» ^(٤).

٢ - العمل بالقرائن مشروع — في الجملة — لقوله ﷺ: «الأئم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأمر، وإذا نكما سكتا» ^(٥)، فجعل سكتهما قرينة دالة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، وكإقرار النبي ﷺ للقيافة في إثبات النسب ^(٦).

٣ - وتنقسم القرائن إلى: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، وقرائن كاذبة ^(٧).

- فالقرينة القوية: هي الأمارة البالغة حد اليقين، أو المفيدة للظن الغالب، ويمكن

(١) لسان العرب — المضيagh المنبر — المعجم الوسيط.

(٢) التعريفات، للشريف الجرجاني . قواعد الفقه، للبركي

(٣) القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الله العجلان: ١١٠/١.

(٤) النشرة التعريفية ب المؤتمر.

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس: ٢/٣٧٠.

(٦) الموسوعة الفقهية: ٣٣/٣٣، ١٥٧. صحيح البخاري (٦٧٧١): ١٢٩١. الأم، للشافعى: ٨/٤٢٦.

(٧) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢/٩٥. الطرق الحكمية، لابن القيم: ١٩٤.

الاعتماد عليها بمفردها.

- والقرينة الضعيفة: هي الأدلة التي تقبل إثبات العكس، ولا يجوز الاعتماد عليها بمفردها، بل لابد من دليل آخر يقويها، لتكسب حجية الدليل.

- والقرينة الكاذبة: هي التي لا تفيد اليقين ولا الظن العالب، ولا تخرج عن مجرد الشك والاحتمال، فلا ينفت إليها.

٤- ولا ينبغي الالتجاء إلى القرآن - قوية كانت أو ظنية - إلا عند انعدام النصر الصريح، ومن باب أولى: لا يلحاً إلى القرينة إذا تعارضت مع دليل شرعي مجمع عليه. وفي هذا يقول ابن القيم: "فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلًا كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها - دون الأوضاع الشرعية - وقع في أنواع من الظلم والفساد" ^(١).

ثانياً - البصمة الوراثية ^(٢):

١- البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو بصمة (D.N.A) ^(٣) = الحمض النووي الريبي المختزل، هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ^(٤). وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتمايز بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي - بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري - الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتحزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات، عن

(١) الطرق الخمسة: ٣.

(٢) البصمة الوراثية، لعمر السبيل. خريطة الجينوم البشري، مُرِّعِي آلِ الْحَارِ اللَّهُ. البصمة الوراثية، لسعد الدين مسعد. البصمة الوراثية، نصلح النحار. أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونقائها، لعبد الله الأحمري. الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي.

(٣) اختصار مصطلح: (DEOXY RIBO NUCLEIC ACID).

(٤) هذا التعريف تبنته ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية: الكويت ١٤١٩هـ، وأقره الجمع الفقهی لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة (١٦) لسنة (١٤٢٢هـ).

طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة^(١):
فهي – إذن – اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترنون، ينفرد بها كل شخص،
وتنتقل بالوراثة بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب والنصف
الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص
الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الاستقلال عن كروموسومات أي من
والديه – مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات – وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات
الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانوا توأمين.

٢- هذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ
على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره. وقد روى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن حلق أحدكم يجمع في
بطن أمهأربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضعة مثل ذلك، ثم يبعث
إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وعمله، واجله، وشقي أو سعيد، ثم
ينفح فيه الروح. قال: فوالذي نفسي بيده – أو قال: فوالذي لا إله غيره – إن أحدكم
ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا دراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
أهل النار، فيدخل النار» متفق عليه^(٢).

٣- نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً حددتها بعض الخبراء
بنسبة: ٩٩,٩٩٩% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية، ولهذا
يمكن اعتبارها قريبة قطعية لا تقبل الطعن أو الشك، لابتهاجا على دليل علمي محسوس إذا
تعدد أحد العينات وتخليلها في موقع مختلف، وتوثيق كل خطوة من خطوات تخليل البصمة
الوراثية، بدءاً من نقل العينات وانتهاءً بظهور النتائج، وبالتالي من أن العينة ليست لسوائم
متطابقة. وقد اعترف بها معظم المحاكم في أمريكا وأوروبا وكثير من دول العالم، وتم
الاعتماد عليها للفصل في كثير من القضايا.

(١) وهبة الرحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات: ١٤٢٣.

(٢) البخاري (٣٣٣٢) مع فتح الباري: ٦/٣٦٣. مسلم (كتاب القدر) مع شرح النووي: ١٦/١٩٠.

ثالثاً - قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان.

١ - من القواعد الفقهية التي استقرت في التشريع الإسلامي قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(١). ذلك أن الأصول المتفق عليها تقضي بأن التشريع العادل هو الذي تلائم أحكامه أعراف وأفكار وبيئات من شرع لهم، وأن التشريع الذي تلائم أحكامه قوماً قد لا يلائم أحوال قوم آخرين، بل إن أحكام التشريع الواحد قد تلائم الأمة في وقت ولا تلائمها في وقت غيره^(٢). وتطبيقاً لهذه الأصول: فإنه يجوز أن تغير الأحكام التي رواعي فيها العرف والعادة، ليحل محلها أحكام جديدة براعي فيها ما يستحد من أعراف وعادات ومكتشفات علمية بما يدفع الحاجة ويرفع الضرر وينحقق مصالح العباد^(٣).

٢ - ولا ينبغي أن يفهم من هذه القاعدة إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة، ذلك أن الأحكام في الشريعة الإسلامية على ضربين:

أ - حكم قطعي ينبع على صريح النص من الكتاب أو السنة أو على الإجماع، ومثل هذا الحكم لا يجرئ عليه تغيير؛ لأن تغييره بعد نسخاً لحكم شرعي ثابت، وإنه لا يجوز بعد انتفاء عصر الوحي، مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة وضروب الاجتهاد واكتشاف حقائق علمية جديدة^(٤)، ذلك أن النقل الصريح لا يتعارض مع العقل الصحيح.

ب - حكم ظني تقرر بناء على الاجتهاد في فهم النص، أو على مراعاة عرف قائم، أو تطبيقاً لتقنية ناجمة عن خبرة، فهذا الذي يمكن أن يتطرق إليه التبديل، لاختلاف مناهج المجتهدين، أو لتغير الأعراف تبعاً للتغير الزمان والمكان وظروف البيئة واكتشاف تقنية جديدة^(٥).

(١) تبيان الحقائق، للزيلعي: ١٢٥/٥. الفروق، للقرافي: ١٧٦/١. فتح الباري، لأبي حمزة: ٣٢١/٤. إعلام الموقعين، لأبي القيم: ١/٣.

(٢) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ١٢٣. المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي: ٢٩١.

(٣) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا: ١٧٣.

(٤) إغاثة المهجان، لأبي القيم: ٣٤٦/١ وما بعدها.

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٢٦/٢ "اعلم أن أئمتي الذين خالفوا المتصوّص في كتب المذهب في المسائل

٣- وتحقيق القول: أن للواعة الواحدة - ذات الأحوال المختلفة - حكمين أو أحكاماً ثابتة، لكل حكم تطبيق في ظرفه الذي يختص به^(١). ولعل هذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: "... معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"^(٢). ذلك: "أن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتحددة"^(٣).

السائقة، لم يخالفوه إلا لتغيير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه.

الفروق، للقرافي: ١٧٦/١ - ١٧٧. إعلام المؤمنين، لابن القيم: ٦٦/٣.

(١) العرف والعادة، لأحمد فهمي أبو سنة: ٨٩.

(٢) المواقفات: ٢٨٦/٢.

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي: ٦٧/٦٨.

الفرع الثاني

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

١ - **الآثار الفقهية:** هي مدى إمكانية العمل بهذه القرائن في الإثبات في المجال القضائي سعياً في إثبات الاعتداء الجنائي، بالإضافة إلى قوة الاحتجاج بهذه القرائن في إثبات النسب والحقوق والأمراض والعيوب، فضلاً عن استخدام بعض هذه القرائن في تحديد أهلية الشخص ومدى تكليفه ومسؤوليته عن تصرفاته^(١).

٢ - **الإثبات:** يقصد به إقامة الحجة وتقديم الدليل على المدعى^(٢). وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية^(٣).

٣ - **النسب:** يطلق النسب في اللغة على اتصال شيء بآخر^(٤). والنسب عند الفقهاء هو القرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة^(٥).

٤ - وشرعية الإسلام متشففة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشففة كذلك إلى الستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماست الأسر وترتبطها^(٦)، فقررت في النسب حقوقاً تتعلق بالولد، وأخرى تتعلق بالأم، وحقوقاً تتعلق بالأب، وفوق ذلك فإن في وصله حقاً لله عز وجل^(٧)، أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) الشرة التعريفية بالمؤمن.

(٢) لسان العرب - القاموس المحيط - المصباح المنير.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الرحيلي: ٢٣/١.

(٤) لسان العرب - القاموس المحيط - المصباح المنير.

(٥) التغريب، لأبي الحباب: ٣٢٨/٢. معنى احتاج، للخطيب الشريبي: ٤/٣. شرح متنى الإرادات، للبهوي: ٥٠٠/٢.

(٦) القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الله العجلان: ١/٣٩٩.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٦١٦/٢. حواهر الإكليل، لصاحب الأبي: ٣٤٢/٢. أنس المطالب، لذكرى الأنصاري:

٣٩٣/٣. نيل المأرب، للتغلبي: ٢٧٠/٢.

رسول الله ﷺ قال: «أئمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَئمَا رَجُلًا جَحْدَ وَلَدِهِ وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ وَفَضَحَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وأخرج البخاري عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢). وأخرج عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كُفُرٌ، وَمَنْ أَدْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسْبٌ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ فِي النَّارِ»^(٣).

٥- من أحل ذلك أحاطت الشريعة الإسلامية النسب بقيود صارمة، فأهدرت النسب في واقعة الزنى ولو ثبت أن الولد تخلق من ماء الزاني^(٤)، لقوله ﷺ: «الولد للفراس، وللعاهر الحجر»^(٥). أي أن النسب يثبت من صاحب الفراش، وهو الزوج، وللعاهر الزاني الحية ولا حق له في الولد^(٦).

٦- وقد اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالنكاح الصحيح ثلاثة شروط:

الشرط الأول: إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن حقيقة الوطء والإإنزال لا سبيل إلى معرفتها، ولا يمكن الإطلاع عليها، فتعلق الحكم بالإمكان، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٧). أما الحنفية، فيكتفي عندهم في إثبات النسب مجرد العقد، بحيث لو أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد ثبت نسبة من الزوج ولا ينتفي

(١) أبو داود: ٦٩٥/٢. النسائي: ٦/١٧٩. التلخيص الخير، لابن حجر: ٤٥٢/٣.

(٢) كتاب الفرائض، حديث (٦٧٦). ورواه مسلم في كتاب الإيمان (٦٣).

(٣) كتاب المناق، حديث (٣٥٠٨). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، رقم (٦١).

(٤) بداع الصنائع، للناسين: ٦/٢٤٣. مواهب الجليل، للحطاب: ٥/٢٤٠. الأم، للإمام الشافعي: ٥/١٦٦. المغني، لابن قدامة: ٦/٢٢٨. وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور، بمجموع الفتوى: ٣/١٧٨.

(٥) صحيح البخاري (٢٢١٨). صحيح مسلم (١٤٥٧).

(٦) المسنون، للسرخسي: ٦/٥٢. مواهب الجليل، للحطاب: ٥/٢٤٧. نهاية الحاج، للرملي: ٧/١٢٥. المغني، لابن قدامة: ٦/٢٧٦.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٤٦٠. نهاية الحاج، للرملي: ٧/١٢٨. المغني، لابن قدامة: ٨/٦٤.

إلا باللعان^(١). وعلى العكس من ذلك: يرى شيخ الإسلام وتلميذه ابن القاسم أن ثبوت النسب لا يكفي فيه مجرد العقد، ولا إمكان الدخول، بل لابد من الدخول المحقق؛ لأن العرف لا يعد المرأة فراساً قبل البناء بما، فلا تصير فراساً إلا بعد دخول متحقق^(٢).

الشرط الثاني: مضي أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر يأجّماع الفقهاء^(٣). فإذا وضعت الزوجة مولودها قبل مضي ستة أشهر من الزواج فإن الولد لا يثبت نسبه من الزوج، ولا يحتاج إلى نفيه؛ لأنه ليس منه بيقين^(٤).

الشرط الثالث: أن يولد لمثله، بأن يتصور منه الجماع أو الإنزال. وهكذا اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا كان صغيراً لا يولد لمثله فلا يثبت نسب المولود له^(٥)، ثم اختلفوا فيما عدا الصغير، من نحو المسوح والخصي والمحبوب والعنين، فاعتمدوا على الخبرة الطيبة التي كانت لديهم.

٧- وقد ألحق الفقهاء بالنكاح الصحيح حالتين: النكاح الفاسد ووطء الشبيهة.

النكاح الفاسد: هو العقد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة التي اختلف فيها الفقهاء، كالنكاح بغير ولد - عند غير الحنفية - والنكاح بغير شهود - عند غير المالكية^(٦). وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد ملحق بالنكاح الصحيح في حق ثبوت

(١) المبسوط، للسرخسي: ٩٩/١٧. بدائع الصنائع، للكاساني: ٦/٢٤٣. البحر الرائق، لابن نحيم: ٤/١٦٩. حاشية ابن عابدين: ٣/٥٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٥/٨٠. زاد المعاد، لابن القاسم: ٤/١٦١.

(٣) فتح القدير، لابن الأفمام: ٣/٣١١. حواهر الإكليل، للأذري: ١/٣٢. المنهذب، للشيرازي: ٤/٤٤. المنغني، لابن قدامة: ١١/٢٣١. الإشراف، لابن المنذر: ٤/٢٧٩. الإفصاح، لابن هبيرة: ٢/١٧٧. تحفة المؤودود بأحكام المولود، لابن القاسم: ٦/٢١٦.

(٤) فتح القدير، لابن الأفمام: ٣/٣١١. شرح مختصر خليل، للحرشى: ٤/١٢٦. تحفة الحاج، لابن حجر: ٨/٢١٤. كشف القناع، للدهوبي: ٥/٤٠٧.

(٥) تبيان الحقائق، للزيلعي: ٣/٣٩. المدونة، لمسعودون: ٢/٢٤. تحفة الحاج، لابن حجر: ٨/٢٢٢. كشف القناع: ٥/٤٠٧.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ٣/٢٤٣. بداية ختيهد، لابن رشد: ٣/٩٨. أسمى انطالب، لذكرى الأنصاري: ٣/١٨٥. المنغنى، لابن قدامة: ٧/١٠٠.

النسب؛ لأن النسب مما يحتاط في إثباته إحياء للولد، وذلك إذا توافرت الشروط الثلاثة التي لابد منها لثبت النسب بالزواج الصحيح^(١).

والمقصود بوطء الشبهة: الوطء غلطًا فيمن تخل له في المستقبل ولا يوجب الحد^(٢).

كمن جامع مطلقته البائس في العدة ظانًا أن هذا من حقه، وكمن جامع امرأة زفت إليه على أنها زوجته ثم ظهر أنها غير ذلك. ويرى جمهور الفقهاء أن الولد الناجم عن هذا الوطء يثبت نسبة من الواطئ؛ لأن الجهل بالحرمة يؤدي إلى درء الحد، والشبهة التي تؤدي إلى درء الحد يثبت بها النسب^(٣).

- ٨ - ويثبت النسب بالإقرار — ويعبر عنه بالاستلحاق — باتفاق الفقهاء^(٤)، إذا توافرت الشروط الآتية^(٥):

الشرط الأول: أن يكون المقر بالنسب مكلغاً (بالغاً، عاقلاً).

الشرط الثاني: ألا يكذبه الحسن، بأن يولد مثله مثله.

الشرط الثالث: ألا يكذبه الشرع، بأن يكون مجھول النسب، ولا يدعه شخص آخر.

الشرط الرابع: أن يصدقه المقر له على إقراره إذا كان مميزاً. وكان الإقرار عموماً به غالباً — في استلحاق أولاد الإمام، ولكنه يمكن أن يوجد الآن بعد أن تعددت أسباب

(١) المبسوط، للسرخسي: ٥٥/١٧. منح الجليل، للشيخ عليش: ٣٠٨/٣. أنسى المطالب، للأنصارى: ٣/١٨٥.

أيضاً، لابن قدامة: ١٠/٧. تجمیع فتاوى ابن تیمیة: ٣/٣٢٦. الخلی، لابن حزم: ٢٠١/١٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٥٢/٢. نهاية الحاج، للرملي: ١٢٠/٧. المعني: ٣٥٩/١٠.

(٣) المدونة، لمحضون: ٥٣٣/٢. نهاية الحاج، للرملي: ١٧٨/٧. المعني، لابن قدامة: ٦٦/٨ "ولو تزوج رجلان أختين، فغلط بما عند الدخول، فزفت كل واحدة متنهما إلى روج الأخرى، فوطئتها وحملت منه، لحق الولد بالواطئ؛ لأنه وطء يعتقد حله، فلتحقق به النسب كالوطء في نكاح فاسد".

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١١٩/٨. حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣. الإمام الشافعی: ٣٧/٥. المعني، لابن قدامة: ١١٩/٥.

(٥) بداع الصنائع، للكسانی: ٢٢٨/٧. حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣. معنی الحاج، للشیرینی: ٣٠٤/٣. کشاف القناع، للهبوطی: ٤٤٨/٤. تجمیع فتاوى، لابن تیمیة: ١١٦/٣.

النکاح الصحيح - غير المؤتّق - ونتح عنه ما لا يخصى من الأولاد ومع ذلك فالفقهاء يعتّرون أن هذا الإقرار لا يؤكّد ثبوت النسب، بمعنى: أنه لو أقرّ رجل بأنّ هذا الطفل ابنه، وثبت نسبه منه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل من أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر^(١).

٩ - ويثبت النسب بالقيافة عند الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢). ولا يجوز إثبات النسب بالقيافة عند الحنفية^(٣). وعند المالكية: يجوز إلحاقي النسب بما في أولاد الإمام دون أولاد الحرائر^(٤). والقيافة: اعتبار الأشباء والنظر إلى أعضاء المولود لإلحاقي الأنساب^(٥). ولا يقبل قول القائل إلا إذا كان عدلاً يوثق بخبرته ويكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة^(٦).

١٠ - الأثر الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب:

أولاً - سبق أن ذكرنا أن نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً بما يؤكّد اعتبارها قريبة قطعية بنيت على دليل علمي محسوس، ولهذا يؤخذ بما في إثبات النسب ما لم يعارضها دليل أقوى منها له ملحوظ شرعي في قضایا النسب.

أ - فتقبل نتائج البصمة الوراثية في كل الحالات التي قبل فيها جمهور الفقهاء إثبات النسب بالقيافة؛ لأنّ مبني القيافة اعتبار الشبه والتفسير بالنظر إلى أعضاء الأشخاص، ومبني البصمة الوراثية النظر العلمي والفحص المختبري، وهذا يجعل منها دليلاً أقوى من القيافة، وخاصة بعد ما تذرّر الآن الوصول إلى القائل، وتوافرت المختبرات الدقيقة. وهذا ما ورد في

(١) البينة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: شهادة رجلين عدلين. وعند الحنفية: رجلان أو رجل وامرأتان. المبسوط، للسرخسي: ١٦/١٥.١٥/١٦. تبصرة الحكماء، لابن فردون: ١/٢٥٣. نهاية المحتاج، للرملي: ٨/٣٩٥. كشف النقاع، للبهوي: ٦/٤٣٤.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي: ٨/٣٧٥. المعني، لابن قدامة: ٩/٤٧. أخلي، لابن حزم: ٩/٣٣٩.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٤/١٧.١٧/٧٠. البحر الرائق، لابن نعيم: ٤/٢٩٧.

(٤) الترسوقي، للقرافي: ٣/١٥٧.١٥٧/٣. تبصرة الحكماء، لابن فردون: ٢/١١٥.

(٥) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢/٢٠٧. بداية المحتهد، لابن رشد: ٢/٣٢٧.

(٦) تبصرة الحكماء، لابن فردون: ٢/١٠٨. نهاية المحتاج، للرملي: ٨/٣٧٥. المعني: ٥/٧٧٠.

توصية ندوة الوراثة والجندسة الوراثية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التتحقق من الوالدية البيولوجية، والتتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى" ^(١).

ب- وتقيل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة، كالحروب والفتن، أو الحرائق والغرق والهدم وحوادث الطرق وسقوط الطائرات .. ونحو ذلك.

ج- وتقيل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، وفي حالات الاشتباه لدى أطفال الأنابيب ونحوهم.

د- وتقيل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أم اللقيط أو المبوز، وعند التنازع في إلحق مجهول النسب.

هـ- وتقيل نتائج البصمة الوراثية في إقناع الزوج الذي يعتزم إجراء اللعان لنفي ولده، وقد تم ذلك فعلاً في محكمة الرياض الكبرى، وزال الشك من نفس الزوج، كما زال الخرج عن الزوجة وأهلها ^(٢).

و- ونرى - والله أعلم - أن نتائج البصمة الوراثية تقدم في إثبات النسب على الإقرار والاستلحاق، كما تقدم على الشهادة بإثبات النسب؛ ذلك أن كلاماً من الإقرار والشهادة دليل ظهي يحتمل الصدق والكذب والشك والارتياح، ويجرئ عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية فهي شبه مقطوعة بها. وقد قرر الفقهاء أن الإقرار - إذا توافرت

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٢هـ، ص ٤٦.

(٢) البصمة الوراثية، لعمر السبيل: ٣١.

شروطه – لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقرَّ رجل بأنَّ هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم أدعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضي بثبوت نسب الطفل من أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر^(١). ولا شك في أن الالتجاء إلى فحص البصمة الوراثية يحل هذا الإشكال؛ فيثبت النسب الحقيقي للولد.

ثانياً – على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة، فلا يعمل بها في إثبات النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ذلك أن للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنى، حتى لو أكدت جميع الدلائل أنَّ الولد متخلق من ماء الزاني، فإنَّ النسب لا يثبت^(٢)؛ لأنَّ النسب نعمة، والزنى نعمة، فلا يستحق صاحبه النعمة^(٣).

ولهذا أجمع الفقهاء على أنَّ الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبهه ولا إقراره، ولا يعمل معه بقيافة أو خوها؛ لأنَّ الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب، اعتباراً بقوله عليه السلام: «الولد للفراش»^(٤)، يقول ابن القيم: "نقول نحن وسائر الناس: إنَّ الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقيافة ولا شبهه"^(٥)؛ لأنَّ الشريعة متشوفة إلى الستر بين الناس، والحفظ على تماسك الأسر، تشوفها إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز – مع استقرار العلاقة الزوجية – طلب الفحص الطبي للتتأكد من النسب؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وإنه منهي عنه بقول الله

(١) المبسوط، للمرخسي: ١١٥/٦. تبصرة الحكماء، لأبي فردون: ١/٢٥٣. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨.
كتشاف القناع، للبهوي: ٦/٤٣٤.

(٢) شرح معايي الآثار، للطحاوي: ٣/١١٦.

(٣) الأم، للإمام الشافعى: ٥/٦٥. وهو رأى جمهور الفقهاء.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٢٢١٨). صحيح مسلم، رقم (١٤٥٧).

(٥) زاد المغاد: ٤/١١٨.

تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا سُئِلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤِلُكُمْ ﴾^(١)، فقد أخرج البخاري حديث أبي موسى الأشعري رض قال: «سئل رسول الله صل عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: سلوني. فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك

حدافة. ثم قام آخر فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك سالم مولى شيء. فلما رأى عمر رض ما بوجه رسول الله صل من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل»^(٢). كما أخرج حديث أنس رض: «فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فتركت هذه الآية»^(٣). يقول الرازبي الجصاص تعليقاً على ذلك^(٤): «فاما عبدالله بن حدافة فقد كان نسبة من حدافة ثابتًا بالفراش، فلم يتحجج إلى معرفةحقيقة كونه من ماء من هو منه، ولأنه كان لا يؤمن أن يكون من ماء غيره، فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه ويثنين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه، لأن نسبة حبيبه مع كونه من ماء غيره ثابت من حدافة، لأنه صاحب الفراش، فلهذا كان من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيراً لو صادف غير الظاهر، فكان منهياً عنه»^(٥).

ومجمل القول: أن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت فراش الزوجية الصحيح – كما سبق تحديده – فإنه يعمل بقرينة الفراش، وقدر قرينة البصمة الوراثية. وهذا ما أخذت به المحاكم في المملكة؛ ففي صك شرعى صادر من المحكمة الكبرى بمقدمة في سنة ١٤١٤هـ ورد ما يلى: "... وحيث إن الإسلام يتشرف إلى ثبوت النسب، وحيث إن الفحوص الوراثية غير معصومة من الخطأ، والأصل إثبات النسب، وإمكانية إثبات النسب في هذه

(١) سورة المائدۃ: ١٠١.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٢٩١).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٦٢١).

(٤) أحكام القرآن: ٦٧٩/٢.

(٥) ومثل ذلك في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢١٣/٢.

القضية واردة، بل هي الأقوى؛ لوجود عقد النكاح، والدخول، والجماع لعدة مرات، ووضع الحمل بعد تسعه أشهر من الجماع، كل ذلك يؤكد إثبات النسب" وتأكد هذا النظر بقرار محكمة التمييز في ١٤١٧هـ، وما جاء فيه: "إفهام المدعى عليه بأن حكم الله ورسوله: أن الولد للفرائض، فما دام أن المدعية زوجة، ومدخلها، وقد جامعها المدعى عليه، لم يبق مجال للتشكيك في الولد" ^(١).

(١) وفي قضية ماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٤٢٤هـ حكم القاضي بالحق طفلة بأبيها - الذي كان متزوجاً من أمها - استناداً إلى حديث: «الولد للفرائض»، وأهدر قرينة الفحص لـ D.N.A التي أثبتت عدم اشتراك نصف أنماطها الوراثية مع المدعى أنه والد الطفلة، وأفهمه أن نسب البنت لا يتنافي عنه إلا باللعان.

الفرع الثالث

أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب

١ - يقصد بتصحيح النسب: الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية لإصلاح خطأ شاب نسب شخص ببرده إلى أصله الشرعي^(١). ويكثر هذا الخطأ في المجتمعات القبلية، حيث تتولى أسرة ميسورة تربية طفل من أسرة فقيرة، فينسبه رب الأسرة إليه لتهسيير الإجراءات التعليمية والصحية للطفل، وبعدما يبلغ أشده ويظهر نبوغه ترفع أسرته الدعوى وتقيم البينة لتصحيح نسبه، أو يرفع هو الداعي طالباً انتسابه إلى أسرته الحقيقية، ويلجأ القضاء - في مثل هذه الحالة - إلى طلب تقرير الفحص الوراثي، للتأكد من دعوى المدعى^(٢).

٢ - وقد ينسب مولود إلى شخص عن طريق الخطأ أو الغش ثم يظهر بعد ذلك أنه ليس أباه، فيفصل القاضي في الدعوى بناء على البينة، لتصحيح نسب المولود. والصواب أن يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الحمض النووي؛ لأنها أقوى في الدلالة على صحة النسب، وقد ذكر الفقهاء أنه لو أقرَّ رجل بأنَّ هذا الطفل ابنه، وتواترت شروط الإقرار بالنسبة، ثبت نسب الطفل من المقر. فإذا أدعاه رجل آخر وأقام البينة على أنَّ هذا الطفل ابنه، حكم القاضي بثبوت نسب الطفل من أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر^(٣). ونحن نرى أن تصحيح النسب في هذه الحالة ينبغي أن يبنى على نتائج فحص البصمة الوراثية، لأنها أقوى في الدلالة على صاحب الماء، ويتحقق بما سد الذريعة إلى التبني المنهي عنه شرعاً^(٤).

٣ - يحدث في مستشفيات الولادة أن ينسب المولود إلى شخص معين، ثم يتضح بعد

(١) بنفس المعنى: الروض المربع: ص ٣٦٣. المصباح المنير، للقيمي.

(٢) ينظر: الصك الشرعي من المحكمة الكبرى عدمة المكرمة، الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٣ هـ.

(٣) المبسوط، للسرحي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكما، لابن فردون: ٢٥٣/١. نهاية احتياج، للمرملي: ٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوي: ٤٣٤/٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٤، ٥.

ذلك وجود خطأ بشرى في هذه النسبة ^(١)، ولتصحيح هذا الخطأ في النسبة طريق واحد هو الفحص المختبرى، بناء على قرينة اختلاف فصائل الدم، أو نتيجة لتحليل بصمة الحمض النووي.

وшибه بذلك ما قد يحدث من احتلاط الأطفال الخدج داخل الحضانات، أو ما قد يحدث من خطأ في صاحب النطفة في حالات أطفال الأنابيب، ونحو ذلك، فطريق تصحيح النسب هو تحليل البصمة الوراثية.

٤- اختلف الفقهاء في الحالة التي يحكم فيها القائف بنسبة طفل إلى رجلين: فذهب الحنفية إلى عدم اعتماد قول القائف؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش ^(٢). وذهب المالكية والشافعية ^(٣) إلى أن المولود لا يلحق إلا برجل واحد، فإذا قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه، يؤخر الولد إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن شاء منهم، بناء على الميل الفطري بين الولد وأصله. ورجح الحنابلة ^(٤) إطلاق العمل بقول القافة، فإن الحق وجوه واحد لحق به، وإن الحق وجوه باثنين أو أكثر التحقق بهم جميعاً.

٥- نقل بعض الفقهاء إجماع الأطباء على استحالة تخلق الجنين من ماء رجلين؛ لأن الوطء في نفس الطهر لابد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من احتلاط ماء الثاني بماء الأول ^(٥). وهذا هو ما قرره الطب الحديث، حيث أكد استحالة أن يتخلق الإنسان من مزيج رجلين مختلفين ^(٦).

وعلى هذا: فإن بصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة في تصحيح النسب ، إذا حكم القائف بنسبة طفل إلى رجلين أو أكثر، نتيجة نكاح فاسد أو وطء بشبهة، أو تنازع اثنان فأكثر نسب المولود أو اللقيط، والله أعلم.

(١) كخطأ المرضية في وضع الأسورة التي تحمل اسم المولود.

(٢) الميسوط، للسرحسى: ٧٠/١٧. بدائع الصنائع، للකاساني: ٦/٢٤٢.

(٣) بداية المختهد، لابن رشد: ٣٢٨/٢. مغني المحتاج، للشربى: ٤/٤٩٠.

(٤) متنهى الإرادات: ٤٨٨/٢. المغني، لابن قدامه: ٥/٧٧٥.

(٥) الميسوط، للسرحسى: ٦٩/١٧. فتح القدير، لابن الهمام: ٥/٥٠. مغني المحتاج، للخطيب: ٦/٤٤١.

(٦) مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ٦٢١.

الفرع الرابع

أثر البصمة الوراثية في نفي النسب

١ - المراد من نفي النسب هنا: أن يُبعد الرجل عنه حملاً أو مولوداً وينكر أنه من مائه أو أنه ينتسب إليه ^(١).

ويحدث هذا كثيراً عندما يشك الزوج في سلوك زوجته أو يراها في حالة تلبس مع رجل آخر، أو يجد أن صفات المولود تختلف صفاته كأن يكون أسود البشرة وينحى الولد أشقر أو العكس. وقد حدث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنك تره، فقال ﷺ: «هل لك من إبل؟» فقال: نعم، قال ﷺ: «فما ألوانها؟» قال: حمر، فقال ﷺ: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقاً، فقال ﷺ: «فأني ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عرق نزعها، فقال ﷺ: «لعل هذا عرق نزعه» ^(٢). ففي هذه الواقعة لم ير خص رسول الله ﷺ للأعرابي في نفي نسب الولد بمجرد مخالفته في الشبه. وعلى العكس من ذلك: أقر النبي ﷺ بمجرد الشبه لإثبات النسب في قصة أسامة وزيد، حيث كان المشركون يطعنون في نسب أسامة من زيد لاختلاف اللون، فلما عرضوا على القائل "محرز المذلي" قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض ^(٣).

٢ - وقد اجمع الفقهاء على أن فراش الزوجية - الصحيح - هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب ^(٤)، فإذا أدعى الزوج أن حمل زوجته أو ولدها ليس منه فلا طريق لنفي نسبة إلا اللعان.

(١) لسان العرب - المضباخ المثير.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٣١٤).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٧١).

(٤) المنبسط، للسرخسي: ٦/٥٢. مواهب الجليل، للحطاب: ٥/٢٤٧. نهاية المحتاج، للرملي: ٧/١٢٥. المعني، لأبي قدامة: ٦/٢٧٦.

٣ - واللعان شهادات^(١) تحرى بين الزوجين مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعان من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة^(٢)، جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد^(٣). وقد شرع اللعان - رغم ما فيه من التشهير والتغليظ - لسد باب الخوض في الأعراض، فلا يقدم عليه إلا من تيقن أن الحمل أو الولد ليس منه، أما مجرد الشك من الزوج فلا يستدعي أن يستجلب لنفسه لعنة الله، ويعرض النسب الثابت بالقراش للجرح والخدش أمام القاضي وشهود اللعان.

٤ - من أجل ذلك لا يجوز إجراء اللعان إلا إذا كانت الزوجية قائمة بين الرجل وامرأته وقت القذف، وكان الزواج صحيحاً لا تشوبه شبهة ولا فساد، لأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾^(٤). ويشرط لنفي نسب المولود: الفورية، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة وسكت عن نفيه بعد علمه لا يمكن من إجراء اللعان^(٥). كما يشرط ألا يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة - كقوله هذا ولدي - أو دلالة - كقوله التهنة بالمولود -^(٦). وكذلك إذا جامع زوجته بعد علمه بالحمل أو الوضع^(٧). ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز اللعان.

٥ - ولا يجوز اللعان في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه لعدم إمكان الوطء، أو لوضع الزوجة مولوداً قبل مضي ستة أشهر من الزواج، حيث قرر الفقهاء أن من يدعى نفي نسب

(١) سورة التور: ٦-٨.

(٢) بدائع الصنائع، للماكسي: ٣/٢٤١. فتح القدير: ٣/٢٤٨.

(٣) مغني الحتاج، للشريبي الخطيب: ٣/٣٦٧.

(٤) سورة التور: ٦.

(٥) بدائع الصنائع: ٣/٢٤١. الشرح الصغير، للدردير: ٣/١٨. مغني الحتاج: ٣/٣٨٠-٣٨١. المعني، لأبن قدامة: ٧/٤٢٤.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢/٩٧٣. الشرح الكبير، للدردير: ٧/٤٦٣. مغني الحتاج: ٣/٣٨١. المعني، لأبن قدامة: ٧/٤٢٦.

(٧) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٢/٤٦٢.

مولود لا يمكن نسبته إليه، فإن نسب الولد يتلفي عنه بدون لعان^(١). وعلى هذا جرى عمل الفقهاء^(٢).

٦- هل يمكن أن تخل البصمة الوراثية محل اللعان، فيكتفى بنتائجها في نفي نسب الولد؟ انقسم الباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول^(٣): يرى أن البصمة الوراثية يمكن أن تخل محل اللعان؛ لأن الزوج يلتجأ إلى اللعان لنفي نسب المولود عندما يفقد الشهود الأربعه بواقعه زن امرأته، ومع التقدم التقني في مجال البصمة الوراثية ودقة نتائجها وقطعية دلالتها، فإن هذا يكفي للشهادة على ما يدعيه الزوج.

والفريق الآخر^(٤): يرى أن البصمة الوراثية لا تعتبر متساوية للعan ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب؛ لأن حديث: «الولد للفراش» دليل مجمع عليه^(٥)، فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعان، فإنه تترتب عليه آثار أخرى غير نفي النسب، كالفرق المؤبدة بين الزوجين، وسقوط حد القذف عن الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة.

٧- ونحن لا نتفق مع من يرون أن البصمة الوراثية يمكن أن تخل محل اللعان في نفي

(١) فتح القدير، لابن القمام: ٣١١/٣. المدونة، لسحون: ٢٤/٢. المذهب، للشيرازي: ١٢٩/٢. المغني، لابن قدامة: ٤٢٨/٧.

(٢) في قضية رفعها رجل ضد امرأة التي حملت، رغم ان التقارير الطبية توكلد أنه عقيم لا يولد له، وفي المحكمة قررت الروحنة أنها ذهبت تشتكى عدم الإنجاب إلى متطبة تدعى علاج العقم، فأمدتها بصدفة فيها سائل لتضعها في فرجها، وتطلب من زوجها أن يجامعها بعد ذلك "فستحملين بذن الله تعالى"، وبعد التحقيق وإجراء الفحوصات اتضحت أن الصدفة معبأة بمن رجل أحبني، فحكم القاضي بنفي النسب دون لعان، رغم وجود فراش الزوجية -- (فقه النوازل، ليكر أبو زيد: ٢٧٢/١).

(٣) منهم: محمد المختار السلاوي (المفتى الأسبق لتونس)، وسعد الدين هلالي.

(٤) قال به أكثر علماء العصر، وبه أخذت الجامع الفقهية.

(٥) المنبسط، للسر حسي: ٩٩/١٧. المدونة، لسحون: ٥٥١/٢. أنسى المطالب، لزكريا الأنصاري: ٣٢٠/٢. المغني، لابن قدامة: ٥٦/٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٥/٣.

نسب الحمل أو المولود على فراش الزوجية، وتمسك بما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ^(١) من أنه: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان"؛ فقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان ^(٢). أما في الحالات التي ليس فيها لعان، فنرى أن البصمة الوراثية تقدم – في إثبات النسب أو نفيه – على غيرها من الوسائل، كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة وغير ذلك؛ فهذه كلها أدلة ظنية احتمالية، أما نتائج تحليل الحمض النووي – بعد اتخاذ جميع الاحتياطات العلمية – فإنها دليل شبه قطعي، بني على أساس علمية ورقابة طبية، وتلقته الجامع الباحثية والأوساط الطبية العالمية والقضاء في أكثر الدول بالقبول، لما تواتر من الارتفاع المائل في نسبة نجاحه.

(١) الدورة السادسة عشرة لسنة ١٤٢٢ هـ.

(٢) ينظر الحديث الذي أخرجه البخاري: رقم ٤٧٤٧.

خاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- ١ - المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ^(١). وما أشكال أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة ^(٢). وقد ثبت علمياً ومحرياً أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على تحديد صاحب المني وصاحبة البوسفة التي تخلق منها الولد.
 - ٢ - اتفق الفقهاء على أن الأحكام الاجتهادية التي بنيت على الأعراف والعادات يجوز أن تتغير لتحول محلها أحكام جديدة يراعي فيها مستجدات الأعراف والعادات، والكتشفات التقنية التي بنيت على البحث العلمي والفحص المختبري، بما يدفع الحاجة، ويرفع الضرر، ويحقق مصالح العباد.
 - ٣ - شريعة الإسلام متournée إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والستر على المسلمين، والحفاظ على الترابط العائلي؛ ولذلك قررت إثبات نسب المولود بقرينة الفراش - إذا توافرت شروطه - للحديث الصحيح: «الولد للفراش»، ولا يجوز نفي هذا النسب إلا بإجراء اللعان.
 - ٤ - البصمة الوراثية قرينة قاطعة على الوالدية البيولوجية، ومع ذلك فإنها لا تصلح لإثبات النسب في حالة الرزق؛ لأن النسب نعمة والرزق نعمة، فلا يستحق فاعله النعمة.
 - ٥ - في غير الحالة التي يجب فيها اللعان، نرى أن البصمة الوراثية تقدم على غيرها من القرائن - كالاستلحاق والشهادة والقيافة - في إثبات النسب أو تصحيحه أو نفيه؛ لأن نتائجها أقرب إلى القطع، مقابل الظن والاحتمال الذي يشوب البيانات الأخرى.
- و والله من وراء القصد.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦/٢٩.

(٢) إنفي، لابن قدامة (طبعة دار الكتاب): ٤٩٠/٨.

المصادر والمراجع

- ١- أثر البصمة الوراثية في ثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: ١٤٢٤هـ.
- ٢- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهى، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦.
- ٣- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة الحمدية - القاهرة.
- ٤- أحكام القرآن، الرازى الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٣٣٥هـ.
- ٥- أحكام القرآن، ابن العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، القرافی، تحقیق: عبدالفتاح أبو غدة، مکتبة المطبوعات الإسلامية: ١٣٨٧هـ.
- ٧- أنسى المطالب، زکریا الأنصاری، المکتبة الإسلامية (د. ت).
- ٨- الإشراف، ابن المنذر، دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قیم الجوزیة، تحقیق: عبدالرحمن الوکیل، مکتبة ابن تیمیة - القاهرة: ١٤٠٩هـ.
- ١٠- إغاثة اللهفان، ابن القیم، تحقیق: محمد حامد الفقی، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٢هـ.
- ١١- الإفصاح، ابن هبیرة، المؤسسة السعیدیة - الرياض (د.ت).
- ١٢- الأم، الإمام الشافعی، دار المعرفة - بيروت: ١٣٩٣هـ.
- ١٣- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجیم، المطبعة العلمیة - مصر: ١٣١١هـ.
- ١٤- بدائع الصنائع، للکاسانی، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤١٧هـ.

- ١٥ - بداية المختهد، ابن رشد، تحقيق: عبدالحليم محمد، دار الكتب الإسلامية - مصر: ١٤٠٣ هـ.
- ١٦ - البصمة الوراثية، سعد الدين مسعد هلالی، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت: ١٤٢١ هـ.
- ١٧ - البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة - الرياض: ١٤٢٣ هـ.
- ١٨ - البصمة الوراثية، مصلح التجار، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢٦ هـ.
- ١٩ - تبصرة الحكماء، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٠٠١ م.
- ٢٠ - تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣١٥ هـ.
- ٢١ - تحفة المحتاج، لابن حجر، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- ٢٢ - تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - الطائف: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١.
- ٢٣ - التعريفات، للحر جان، تحقيق: إبراهيم الإباري، دار الكتاب العربي - بيروت: ١٤١٧ هـ.
- ٢٤ - التفريغ، لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٥ - التلخيص الحبير، ابن حجر، شركة الطباعة الفنية - القاهرة: ١٣٨٤ هـ.
- ٢٦ - ثبوت النسب، ياسين الخطيب، دار البيان العربي - جدة: ١٤١٣ هـ.
- ٢٧ - الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي - القاهرة: ٢٠٠٥ م.
- ٢٨ - جواهر الإكيليل، صالح الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٨ هـ.

- ٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٧هـ.
- ٣٠ - حاشية ابن عابدين، طبعة مصطفى البافى الحلبي - القاهرة: ١٣٨٦هـ.
- ٣١ - حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزرايزه، دار عمار - عمان: ١٩٩٠م.
- ٣٢ - خريطة الجينوم البشري، مريع آل الجبار الله، كنوز إشبيليا - الرياض: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨ -
- ٣٣ - الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة: ١٤٢٢هـ.
- ٣٤ - زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.
- ٣٥ - سنن أبي داود، دار السلام - الرياض: ١٤٢٠هـ.
- ٣٦ - سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي (مchorة)، دار البشائر الإسلامية - بيروت: ١٤٠٦هـ.
- ٣٧ - الشرح الصغير، الدردير، دار المعارف - القاهرة: ١٩٧٤م.
- ٣٨ - شرح القواعد الفقهية، احمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٤٠٣هـ.
- ٣٩ - شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر - بيروت (د.ت).
- ٤٠ - شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة (د.ت).
- ٤١ - شرح متنه الإرادات، للبهوتى، تحقيق: عبدالله التركى، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.
- ٤٢ - صحيح البخاري، طبعة دار السلام - الرياض: ١٤٢٠هـ.

- ٤٣ - صحيح مسلم، طبعة دار السلام — الرياض: ١٤٢٠ هـ.
- ٤٤ - الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، اعنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقام — بيروت (د.ت).
- ٤٥ - العرف والعادة، أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه — جامعة الأزهر: ١٩٤٧.
- ٤٦ - علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، الكويت: ١٩٦٨ م.
- ٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية — القاهرة: ١٣٨٠ هـ.
- ٤٨ - فتح القدير، ابن الحمام، المطبعة الأميرية — بولاق مصر: ١٣١٥ هـ.
- ٤٩ - الفروق، للقرافي، دار إحياء الكتب العربية — بيروت: ١٣٤٤ هـ.
- ٥٠ - فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة — بيروت: ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦.
- ٥١ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، المطبعة الأميرية — بولاق مصر: ١٣٠١ هـ.
- ٥٢ - القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، عمادة البحث العلمي — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٢٧ هـ — ٢٠٠٦ م.
- ٥٣ - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، القاهرة: ١٣٨٨ هـ.
- ٥٤ - كشاف القناع، للبهوي، عالم الكتب — بيروت: ١٤٠٣ هـ.
- ٥٥ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر — بيروت: ١٣٧٤ هـ.
- ٥٦ - المبسوط، السرخسي، دار المعرفة — بيروت: ١٤٠٦ هـ.
- ٥٧ - مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي — بيروت، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
- ٥٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم وولده، مطباع الرياض: ١٣٨٣ هـ.
- ٥٩ - الخلائق بالآثار، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: ١٣٤٩ هـ.

- ٦٠ المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدوالبي، دمشق: ١٩٥٥م.
- ٦١ المدونة من فقه الإمام مالك، لسخنون، المطبعة الخيرية - القاهرة: ١٣٢٤هـ.
- ٦٢ المصباح المير، أحمد المقرى الفيومي، مكتبة لبنان: ١٩٨٧.
- ٦٣ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، جمع اللغة العربية - القاهرة: ١٩٨٠م.
- ٦٤ المعني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركى وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة: ١٤١٠ - ١٩٩٠.
- ٦٥ معنى المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربini، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة: ٢٣٧٧هـ.
- ٦٦ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد علیش، مكتبة النجاح - طرابلس (د.ت).
- ٦٧ المنهاج شرح صحيح مسلم الحاج، للنووي، دار المعرفة - بيروت: ١٤٢١هـ.
- ٦٨ المذهب، الشيرازي، تحقيق: محمد الرحيلي، دار القلم - دمشق: ١٤١٢هـ.
- ٦٩ المواقف، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: ١٤٢١هـ.
- ٧٠ مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر - بيروت: ١٤١٢هـ.
- ٧١ مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين: ١٤٢٣هـ.
- ٧٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلسل - الكويت: ١٤٢٧هـ.
- ٧٣ ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية، الكويت: ١٤١٩هـ.
- ٧٤ نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر - بيروت: ١٤٠٤هـ.
- ٧٥ نيل المأرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر التغلي الشيباني، دار النفائس - عمان: ١٩٩٩.
- ٧٦ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الرحيلي، مكتبة المؤيد: ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات

٢	مقدمة
٣	الفرع الأول: تحديد المفاهيم
٣	أولاً - القرائن :
٤	ثانياً - البصمة الوراثية:
٦	ثالثاً - قاعدة تغير الأحكام بتغير الأرمان
٨	الفرع الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب
١٧	الفرع الثالث: أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب
١٩	الفرع الرابع: أثر البصمة الوراثية في نفي النسب
٢٣	خاتمة
٢٤	المصادر والمراجع
٢٩	فهرس الموضوعات

سيرة ذاتية

١- بيانات شخصية:

- * الاسم: محمد جبر عبده الأنفي.
- * الميلاد: القاهرة في ١٢/٥/١٩٣٤.
- * العنوان: ص.ب: ٥٨١٠ - الرياض - ١١٤٣٢.

٢- المؤهلات العلمية:

- * الإجازة العالية - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.
- * درجة العالمية مع إجازة التدريس - جامعة الأزهر.
- * ليسانس الحقوق - جامعة عين شمس.
- * ماجستير: كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- * دبلوم الدراسات العليا: كلية الحقوق - جامعة باريس (٢).
- * دكتوراه في الدراسات الإسلامية - جامعة باريس - السوربون.
- * دكتوراه الدولة في الحقوق - جامعة باريس (١) - السوربون.

٣- جوائز علمية:

- * جائزة إحياء التراث - مجمع اللغة العربية - القاهرة.

٤- التدرج الوظيفي:

- * مدرس في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.
- * أستاذ مشارك - كلية الحقوق - جامعة باريس (١) - السوربون.
- * أستاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة الكويت.
- * أستاذ مشارك - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات.
- * أستاذ في كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن.

٥- عضوية الهيئات العلمية:

- * خبير / باحث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- * عضو: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- * عضو الجمعية الخيرية الإسلامية - القاهرة.
- * عضو الجمعية الفقهية السعودية - الرياض.
- * عضو الجمعية العلمية القضائية السعودية - الرياض.

٦- المؤلفات والبحوث المنشورة:

- * حوالي خمسة عشر كتاباً في الفقه والقانون المقارن بالعربية والفرنسية.
- * حوالي أربعين بحثاً في الفقه والأصول والقانون والدراسات الإسلامية والمقارنة بالعربية والفرنسية.

٧- الندوات والمؤتمرات:

- * شارك في أكثر من مائة لقاء ومؤتمر وندوة في مجال الشريعة والقانون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.